الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUV/CO/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتوفالو*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لتوفالو (CEDAW/C/TUV/5-6) في 9 نيسان/أبريل 2025 في دورة التعاون التقني في منطقة المحيط الهادئ التي عقدت في الفترة من 7 إلى 11 نيسان/أبريل في سوفا، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في دورتها الحادية والتسعين.

## ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، اللذين أُعدا استجابةً لقائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/TUV/QPR/5-6). وترحب اللجنة أيضا بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفوياً أثناء تبادل الآراء مع البلد.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى، الذي ترأسه رئيس وزراء توفالو، فيليتي بينيتالا تيو، وتاوساغا تيو، وضم ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء، ومكتب النائب العام، ووزارة الداخلية وتغير المناخ والبيئة، ووزارة التعليم والموارد البشرية والتنمية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، وإدارة الشؤون الجنسانية، وكذلك المفوضة السامية لجزر فيجي، إسيليالوفا أبينيلو، وممثلين آخرين عن مفوضية توفالو العليا في سوفا، والبعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة.

## باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ نظرها في عام 2015 في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/TUV/3-4) على صعيد إجراء إصلاحات تشريعية، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

070825 110725 25-11333 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) قانون علاقات العمل والتوظيف (2017)، الذي نص على الحماية من التمييز في مكان العمل؛

(ب) تعديلات في عام 2017 على التعريف القانوني لـــ "حقوق الإنسان" في قانون مدونة سلوك القيادات لتشمل القانون الدولي العرفي وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تعديلات في عام 2015 على قانون الزواج لرفع السن الدنيا للزواج من 16 إلى 18 عامًا.

5 - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد وإنشاء ما يلي:

(أ) السياسة الوطنية لتوفالو للمساواة بين الجنسين (2024)؛

(ب) مشروع التكيف الساحلي في توفالو (2024) الذي يدمج المنظور الجنساني في استراتيجيات التكيف وقد تم تجديده لمرحلة ثانية؛

(ج) مركز معلومات المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي (2023)؛

(د) فرقة العمل المعنية بالعنف الجنساني (2023)؛

(هـ) السياسة الوطنية لتغير المناخ للفترة 2021-2030 (Te Vaka Fenua o Tuvalu) (2021)، التي تضع المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في صميمها؛

(و) خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2016-2020) (2016)، التي تسلط الضوء على الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة في المناصب الحكومية العليا وأدوار صنع القرار؛

(ز) الأمر الإداري العام (2016)، الذي يتضمن أحكامًا تحظر التحرش الجنسي في الخدمة العامة.

6 - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق في عام 2019 على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).

## جيم - أهداف التنمية المستدامة

**7 - ترحب اللجنة بالدعم الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها. وتحث الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة كقوة دافعة للتنمية المستدامة واعتماد سياسات ذات صلة بهذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بالهدف 13 بشأن تغير المناخ.**

## دال - البرلمان

**8 - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو اللجنة برلمان توفالو إلى أن يتّخذ، بما يتفق مع**

**ولايته، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.**

## هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

### السياق الحالي في الدولة الطرف

9 - تقر اللجنة بأن تغير المناخ يمثل تهديدا وجوديا لشعب توفالو وأرضها وثقافتها، ويؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في الدولة الطرف، وأن التصدي له يتطلب تعزيز تعددية الأطراف، والنظام العالمي القائم على القواعد، وسيادة القانون، والإطار الدولي لحقوق الإنسان، ونظم العدالة، وهي أمور تشكل جزءا لا يتجزأ من المساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي.

### التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

10 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول الاختياري مرهون بتأمين موارد إضافية والامتثال للالتزامات القائمة قبل التعهد بالتزامات أخرى؛

(ب) ضعف الوعي داخل الحكومة وفي أوساط السلطة القضائية والمجتمع المدني والسكان عموماً بالاتفاقية، وبالاجتهادات القضائية للجنة في إطار البروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة.

11 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **التغلب على أي عقبات تحول دون التصديق على البروتوكول الاختياري؛**

(ب) **القيام على الفور بتعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في أوساط السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون والزعماء التقليديين والدينيين والمجتمع المدني.**

### التزامات الدولة خارج الحدود الإقليمية بموجب الاتفاقية

12 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لدورها كمؤسس ورئيس مشارك للجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، وعلى طلبها في عام 2022 فتوى من المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لدورها في اعتماد قرار الجمعية العامة 276/77 في 29 آذار/مارس 2023 الذي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزام الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) الغياب الواضح للإشارات إلى الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة في إجراءات التقاضي للدولة الطرف التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ولا سيما عدم ورود الاتفاقية في الدفوع الشفوية والخطية التي قدمتها الدولة الطرف أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، مما يشكل فرصة ضائعة لإبراز دور المرأة التوفالية في التحكم في المناخ والأثر غير المتناسب لتغير المناخ على النساء والفتيات؛

(ب) أن الدولة الطرف، وعلى الرغم من مشاركة مسؤولات رفيعات المستوى من النساء في إجراءات التقاضي للدولة الطرف التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، تفتقر إلى استراتيجية قوية لضمان مشاركة نساء توفالو، بما في ذلك أولئك في الجزر الخارجية، في قيادتها العالمية بشأن تغير المناخ ومساهماتها في أعمال لجنة القانون الدولي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وكيان الدولة.

13 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تضمين إشارات إلى الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة في إجراءات التقاضي التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية؛**

**(ب) وضع استراتيجية لإشراك النساء التوفاليات في التقاضي الدولي، بما في ذلك العالمات وصانعات السياسات والمدافعات والزعيمات التقليديات والجيل القادم من طالبات القانون.**

**الإطار الدستوري والتشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة**

14 - تلاحظ اللجنة باهتمام التعديلات الدستورية لعام 2023 التي تتضمن تعريفًا جديدًا للدولة ينص على أن دولة توفالو ستبقى إلى الأبد، على الرغم من آثار تغير المناخ أو أسباب أخرى تؤدي إلى فقدان الأراضي المادية لتوفالو. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر التمييز على أساس الجنس والإعاقة. غير أنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف:

(أ) تفتقر إلى تعريف دستوري للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر والمساواة بحكم الواقع وبحكم القانون، وأن المادة 27 (3) من الدستور تسمح بإعفاءات واسعة من المساواة في المعاملة عندما يتعلق الأمر بغير المواطنين وفي ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالزواج أو الطلاق أو الدفن أو الأراضي أو أي مسألة تتعلق "بالقانون الشخصي أو المعتقدات أو العادات الخاصة بأي شخص أو جماعة"؛

(ب) تبقي على أحكام تمييزية، يعود بعضها إلى الحقبة الاستعمارية، بما في ذلك في قانون العقوبات، وقانون أراضي السكان الأصليين، وقانون الزواج، وقانون أراضي توفالو، وقانون فاليكاوبولي، وقانون العمل، وقانون جوازات السفر؛

(ج) لم تنشئ آليات رسمية لمشاركة النساء والتشاور معهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الشابات والنساء من الجزر الخارجية، في مراجعة الدستور، التي تمثل مسعى سيكون له أثر عميق على مستقبل توفالو؛

(د) تبقي على استخدام الضمائر الذكورية في دستورها وقوانينها، الأمر الذي قد يعزز التحيز الجنساني في الحكم؛

(هـ) تفتقر إلى تدابير تكفل أن تكون الحماية الدستورية للمرأة والفتاة تعلو على الأعراف والعادات التقليدية، بالنظر إلى أن اختبار المعقولية المنصوص عليه في المادة 15-5 من دستورها يسمح للمحكمة بالنظر في المعايير والقيم والممارسات التقليدية عند البت في ما إذا كان قانون أو فعل ما "يمكن تبريره بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي".

15 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع تعريف للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، والمساواة بحكم الواقع وبحكم القانون وأشكال التمييز المتقاطعة في المجالين العام والخاص وفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية، وكذلك المادة 2 (هـ) التي تتناول مساءلة الأطراف من الدول وغير الدول، مثل الجهات الفاعلة الخاصة والشركات ومواءمة المادة 27 (3) من الدستور مع الاتفاقية؛**

(ب) **إجراء مراجعة شاملة للتشريعات لتحديد وإزالة الأحكام التمييزية والقديمة التي لا تتوافق مع الاتفاقية؛**

(ج) **وضع آليات فعالة لضمان تمثيل المرأة على نحو متكافئ وشامل، بما في ذلك النساء الشابات والنساء من الجزر الخارجية، في تفسير الضمانات الدستورية للمساواة بموجب القانون، وإشراك المرأة في التصميم الدستوري للدولة، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالفصل بين السلطات، من حيث صلتها برؤية توفالو فيما يتعلق بالوجود إلى الأبد؛**

(د) **إجراء مراجعة للدستور والتشريعات لتعزيز الأحكام الشاملة جنسانيا عند الضرورة؛**

(هـ) **كفالة أن يكون للضمانات الدستورية للمساواة الأسبقية على أي أعراف وعادات تقليدية مخالفة؛ والاستفادة من المساحات الجماعية مثل المنتدى الوطني مع الزعماء التقليديين والمنتدى الوطني القادم للقيادة المشتركة لعام 2025 من أجل تعزيز المناقشات حول دعم حقوق النساء والفتيات في ظل النظم القانونية الموازية؛ وإجراء تدريبات لمواءمة الدستور (بما في ذلك المادة 15-5) مع الاتفاقية؛ وضمان تفسير الأطر الدستورية والتشريعية بحيث تتوافق المعايير التقليدية مع الاتفاقية.**

16 - تلاحظ اللجنة إطلاق مشروع Te Ataeao Nei (مشروع المستقبل الآن) في عام 2021، وهو مبادرة لإنشاء توأم رقمي (أي تمثيل افتراضي) لتوفالو كاستجابة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. ومع إطلاق أول دولة رقمية على الإطلاق، فإن توفالو لديها القدرة للريادة بشأن أفضل الممارسات في مجال الفضاء الرقمي وتوفير حماية أقوى في المجالات التي يحتمل أن تنطوي على مخاطر عالية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تضع إطاراً لحقوق الإنسان والمساءلة في سعيها من أجل بناء الدولة الرقمية، ولم تدمج المنظور الجنساني في العملية.

17 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **حماية حق شعب توفالو في تقرير المصير، بما في ذلك النساء والفتيات، وسيادة الدولة في ما يتعلق بالمنصة الافتراضية (الميتافيرس)، وضمان أن تتم مشاركة جميع المتعاقدين من القطاع الخاص والشركات في تطوير التوأم الرقمي للدولة مع الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛**

(ب) **وضع إطار عمل للحوكمة الرقمية والأمن السيبراني يحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في الخصوصية؛**

(ج) **ضمان أن تكون النساء والفتيات في الطليعة في تشكيل المشهد الرقمي الجديد؛ وإدماج المنظور الجنساني في إطارها الرقمي؛ وإتاحة الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وملاحظاتها الختامية في التوأم الرقمي للدولة الطرف؛**

**(د) تنفيذ ضمانات لحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والكلام وحرية الإعلام في الميتافيرس.**

**إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة**

18 - تلاحظ اللجنة أن النساء يترأسن مؤسسات حكومية رئيسية مثل مكتب النائب العام والمراجع العام للحسابات، وأنهن يشكلن 53 في المائة من القضاة. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) محدودية إمكانية لجوء النساء إلى العدالة بسبب ندرة المحاكم ومكاتب المدعين العامين والموظفين القضائيين للتعامل مع الشكاوى المقدمة منهن، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، لا سيما في الجزر الخارجية حيث لا يوجد قضاة أو مدعون عامون أو ممارسون قانونيون بشكل دائم؛

(ب) هناك حاجة إلى زيادة الإشارات إلى السلطة القانونية للاتفاقية والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان العابرة للحدود في الأحكام وإجراءات المحاكم في الدولة الطرف؛

(ج) عدم وجود نظام فعال للمساعدة القانونية والدفاع العام، وعدم توفّر معلومات عن السبل التي تكفل إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة من خلال المؤسسات والآليات القائمة، مثل دوائر المحاكم أو مسجل المحكمة أو محامي الشعب؛

(د) الحاجة إلى بناء قدرات شاملة للسلطة القضائية وإنفاذ القانون في مجال حقوق المرأة، والحق في مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المحاكمة وفق الأصول القانونية عند التحقيق، وأساليب المحاكمة العادلة؛

(هـ) تأثير التحيز الجنساني والآراء الأبوية والمتحيزة جنسياً في القضاء؛

(و) ضعف التنفيذ المحلي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ز) الحاجة إلى إجراءات احترازية لحماية النساء من الاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية؛

(ح) عدم وجود سبل انتصاف قضائية متاحة للنساء والفتيات في الدولة الرقمية.

19 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إزالة العوائق التي تحول دون إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى العدالة، لا سيما في الجزر الخارجية، من خلال زيادة التواجد المنتظم للسلطة القضائية ونشر عيادات المساعدة القانونية المتنقلة التي تراعي الاعتبارات الثقافية، وتحسين إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة من خلال ضمان توفير ترتيبات إجرائية تيسيرية وملائمة للعمر والترجمة بلغة الإشارة في الإجراءات القانونية؛**

**(ب) مواصلة تعزيز تعيين القاضيات على جميع مستويات السلطة القضائية؛**

**(ج) إنشاء نظام شامل للمساعدة القانونية يستجيب لاحتياجات المرأة، وتتبع فعاليته؛**

**(د) توفير بناء القدرات المنتظم والإلزامي في مجال حقوق الإنسان للمرأة والسعي نحو نظام عدالة يراعي الاعتبارات الجنسانية ويركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات؛**

**(هـ) البناء على الممارسات الجيدة مثل المنتدى الوطني مع الزعماء التقليديين لمعالجة الحواجز الثقافية التي تثني النساء عن إمكانية اللجوء إلى العدالة؛**

**(و) وضع خطط عمل لتنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك؛**

**(ز) اتخاذ خطوات فورية لحماية النساء من الاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية، وضمان حقوقهن في محاكمة عادلة؛**

**(ح) توفير سبل الانتصاف القضائي للنساء والفتيات في الميتافيرس وضمان أن تكون الدولة الرقمية بمثابة أداة تحويلية لتمكين المرأة وتعزيز إمكانية لجوئها إلى العدالة.**

**الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة**

20 - تلاحظ اللجنة أن البيان المكون من 21 أولوية لحكومة توفالو الجديدة، الصادر بعد الانتخابات الوطنية العامة لعام 2024، يشير إلى إدماج المرأة. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) ضعف تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظور المتعدد الجوانب في جميع سياساتها وبرامجها، والافتقار إلى آليات رصد وتقييم السياسات المتصلة بالشؤون الجنسانية؛

(ب) عدم كفاية الموارد المالية والتقنية والبشرية المتاحة لإدارة الشؤون الجنسانية لتنفيذ ولايتها الواسعة بفعالية؛

(ج) عدم توفر معلومات عن عمل لجنة التنسيق الوطنية التي أنشئت في عام 2014 لرصد تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(د) الافتقار إلى آليات لضمان ألا يؤدي المجال الرقمي إلى تكرار وتضخيم أوجه عدم المساواة والتحيزات الجنسانية الموجودة مسبقًا في الدولة الطرف.

21 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتقاطعية في جميع سياساتها وبرامجها، وضمان الرصد والتقييم المنتظمين للسياسات المتصلة بالشؤون الجنسانية وتطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛**

**(ب) توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية بحيث تكون إدارة الشؤون الجنسانية قادرة على تنفيذ ولايتها الواسعة بفعالية؛**

**(ج) إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، وإشراك المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في عمل الآلية، مع مراعاة الاختصاصات الرئيسية الأربعة لأي آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وهي التواصل، والتنسيق، والتشاور، وإدارة المعلومات؛**

**(د) التأكد عند تطوير بوابة الدولة الرقمية من أن لا تتكرر في الميتافيرس أوجه عدم المساواة والتحيز القائمة بين الجنسين.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

22 - تلاحظ اللجنة صدور قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في توفالو (2017). غير أنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس؛ انظر قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق).

**23 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية وولاية قوية لحماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وضمان أن تكون متاحة لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء في الجزر الخارجية.**

**التدابير الخاصة المؤقتة**

24 - تلاحظ اللجنة أنه جرت مناقشة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة خلال حوار البرلمانيين بشأن المساواة بين الجنسين، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المقاومة الشديدة للتدابير الخاصة المؤقتة.

**25 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) البناء على المساحات الجماعية مثل المنتدى الوطني للقيادة المشتركة والمنتدى الوطني مع الزعماء التقليديين لزيادة الوعي بالطبيعة غير التمييزية للتدابير الخاصة المؤقتة وأهميتها كأداة لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛**

**(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والتوظيف التفضيلي للمرأة وترقيتها، والمشتريات العامة المراعية للمنظور الجنساني، مع وضع أهداف محددة زمنياً، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات الواردة في إطار الاتفاقية التي تعاني فيها النساء من نقص في التمثيل أو من الحرمان بما في ذلك في مجال التكنولوجيات الجديدة.**

**القوالب النمطية الجنسانية**

26 - تلاحظ اللجنة المواءمة بين القيم التقليدية التوفالية مثل *آفا* (الاحترام) *وألوفا* (الاهتمام العميق والمودة) والاتفاقية، وتقر أيضاً بأن المعايير الثقافية تختلف من جزيرة إلى أخرى. إلا أنها تلاحظ بقلق استمرار القوالب النمطية الجنسانية والآراء الأبوية التي تميز ضد النساء والفتيات وتعيق تمتعهن بحقوقهن على نحو كامل.

**27 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بالبناء على تبادل المعارف والقيم الجماعية لوضع خطاب واستراتيجية وطنيين بشأن المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان على جميع مستويات المجتمع وبشأن الحاجة إلى إزالة الآراء الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية وضمان تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين النساء والرجال في الأسرة والمجتمع، بما في ذلك في المجتمع المحلي والأماكن الدينية والكنسية، وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها ورصدها.**

**الممارسات الضارة**

28 - تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بإجراء عمليات تعقيم غير رضائية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بناء على طلب أسرهن في كثير من الأحيان.

29 - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القضاء على ممارسة تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة بدون رضاهن، بمن فيهن أولئك من ذوات الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، وضمان عدم إجراء أي تدخلات طبية عليهن دون موافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة.**

**العنف الجنساني ضد المرأة**

30 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تشير البيانات الإحصائية إلى أن 44 في المائة من النساء في توفالو تعرضن لعنف الشريك الحميم، ولكن واحدة فقط من كل ثلاث ناجيات تطلب المساعدة، ويرجع ذلك أساسًا إلى الوصم الثقافي، وضعف الوصول إلى الخدمات المتخصصة، وضعف الوعي الاجتماعي بقانون حماية الأسرة والعنف الأسري (2014) والحماية القانونية التي ينص عليها، وكلها عوامل تساهم في استمرار إضفاء الشرعية الاجتماعية على العنف الجنساني ضد المرأة داخل جزء كبير من المجتمع؛

(ب) غياب تشريع شامل يتناول جميع أشكال العنف الجنساني والتحرش الجنسي وعدم تجريم الاغتصاب الزوجي؛

(ج) الافتقار إلى خدمات دعم كافية للنساء الناجيات من العنف الجنساني، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات والنساء في الجزر الخارجية؛

(د) المشاركة المحدودة للناجيات ومنظمات المجتمع المدني في وضع تشريعات وسياسات ترمي إلى القضاء على العنف الجنساني وآليات لحماية الموافقة الحرة والطوعية والإيجابية على العلاقات الجنسية؛

(هـ) الافتقار إلى آليات لحماية ورصد حالة النساء الناجيات من العنف الجنساني اللاتي نقلن من توفالو كجزء من اتحاد فاليبيلي بين أستراليا وتوفالو؛

(و) تجريم ضحايا سفاح القربى من سن 18 سنة؛

(ز) الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للعنف السيبراني والعنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، بما في ذلك نشر الصور الحميمية بدون موافقة واستمالة الأطفال عبر الإنترنت و "الإباحية الانتقامية" ومقاطع الفيديو المزيفة المسيئة والمواد الإباحية غير الرضائية المعدة بواسطة الذكاء الاصطناعي والتسلط السيبراني الجنساني وغيرها من الهجمات الإلكترونية التي تستهدف النساء في الدولة الرقمية.

31 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **القيام على وجه السرعة بتنفيذ حملات لتوعية القيادات الدينية والتقليدية، والمجتمع ككل، بالطبيعة الإجرامية للعنف الأسري، وتحدي الأعراف والممارسات الثقافية التي تضفي الشرعية عليه، وتشجيع الإبلاغ عن الحالات؛**

**(ب) اعتماد تشريع شامل يتصدى لجميع أشكال العنف الجنساني والتحرش الجنسي في جميع الظروف، بما في ذلك الانتهاك الجنسي داخل الأسرة، وتجريم الاغتصاب الزوجي؛**

**(ج) تعزيز الخدمات القانونية وخدمات دعم الضحايا، وزيادة التمويل لمنظمات المجتمع المدني التي تقدمها، وضمان أن تكون متاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء الريفيات والنساء في الجزر الخارجية؛**

**(د) وضع آليات لمشاركة الناجيات وجميع المنظمات النسائية في وضع سياسات عامة للقضاء على العنف الجنساني، وحماية الموافقة الحرة والطوعية والإيجابية في العلاقات الجنسية؛**

**(هـ) كفالة حماية ورصد حالة النساء الناجيات من العنف الجنساني اللاتي تم نقلهن من الدولة الطرف في إطار اتحاد فالييبلي بين أستراليا وتوفالو؛**

**(و) إلغاء تجريم ضحايا سفاح القربى واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الانتهاك الجنسي داخل الأسرة ضد النساء والفتيات؛**

**(ز) وضع إجراءات وآليات العناية الواجبة في بوابة الدولة الرقمية والمنصات الرقمية لمنع جميع أشكال العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، بما في ذلك من خلال اللوائح التي تعاقب صراحة على مثل هذه الجرائم، مثل مقاطع الفيديو الإباحية المزيفة ومشاركة الصور الحميمية دون موافقة أصحابها، ووضع آليات لمحاسبة منصات التواصل الاجتماعي والموزعين عبر الإنترنت على عدم قيامهم بالإبلاغ عن المحتوى الإجرامي أو حذفه أو حظره من منصاتهم، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (2024).**

**الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء**

32 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريع بشأن الاتجار بالبشر على الصعيد المحلي، لا سيما بالنساء والفتيات، مع فرض عقوبات مناسبة؛

(ب) لم تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية بشأن الاتجار ولا خطة للانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) ضعف بناء القدرات المستمر لمكتب المدعي العام وأجهزة إنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالبشر وبشأن أساليب التحقيق والاستجواب التي تراعي المنظور الجنساني وتركز على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر؛

(د) عدم وجود إجراءات للتعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة، وعدم إجراء عمليات تفتيش العمل بانتظام في قطاعات العمل عالية الخطورة؛

(هـ) الحاجة إلى زيادة الوعي بأن الفضاء السيبراني يُستخدم كمنصة للجرائم الإلكترونية واستهداف ضحايا الاتجار بالبشر وأن منصات وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وسناب شات

وواتساب وإكس بوكس لايف قد استخدمت أيضًا في توظيف الأشخاص، ومعظمهم من النساء والأطفال، إما عن طريق الرسائل المباشرة أو الاحتيال الإلكتروني باستخدام هوية مزيفة؛

(و) عدم وجود تدابير لوقاية وحماية النساء والفتيات من الاتجار في تنفيذ خطط العمل في إطار برنامج أستراليا لتنقل العمالة في منطقة المحيط الهادئ؛

(ز) اعتبار النساء المشتغلات بالبغاء مجرمات في الدولة الطرف.

33 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اعتماد تشريعات تجرم على وجه التحديد الاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي، بما في ذلك النساء والفتيات، مع إصدار أحكام مناسبة، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛**

**(ب) وضع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتطبيقها بفعالية في جميع الجزر؛**

**(ج) توفير بناء القدرات بشكل منتظم وإلزامي للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالبشر وأساليب التحقيق والاستجواب التي تراعي المنظور الجنساني وتركز على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر، والقيام بشكل منهجي بجمع بيانات مصنفة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الاتجار بالبشر؛**

**(د) تعزيز التعرف المبكر على النساء والفتيات ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة ووضع برنامج للتفتيش المنتظم على العمل في قطاعات العمل عالية الخطورة؛**

**(هـ) تكثيف الجهود لمكافحة الجرائم السيبرانية المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، واعتماد استراتيجية للتصدي لتوظيف الضحايا عبر الفضاء السيبراني ووسائل التواصل الاجتماعي وتوفير الحماية الفعالة للضحايا؛**

**(و) مراقبة توظيف العمال، ولا سيما النساء، في إطار برنامج أستراليا لتنقل العمالة في منطقة المحيط الهادئ؛**

**(ز) إلغاء تجريم النساء اللاتي يمارسن البغاء، وتنفيذ تدابير للحد من الطلب عليه، وتعزيز برامج الخروج للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء.**

**المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة**

34 - تلاحظ اللجنة أن المفوضين الساميين كليهما وجميع الموظفين الستة برتبة سكرتير أول في وزارة الخارجية هم من النساء، وأن النساء يشغلن مناصب رئيسية في إدارة تغير المناخ، بقيادة امرأة برتبة أمين دائم. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن المعايير الثقافية والتوقعات المجتمعية تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن مجلسًا واحدًا فقط من مجالس الجزر الثمانية (الكابولي) ترأسه امرأة، وأن النساء يمثلن 17 في المائة فقط من أعضاء مجالس الجزر؛

(ب) أن التشكيل الحالي لبرلمان توفالو المكون من 16 عضوًا لا يضم أي نائبات؛

(ج) أن النساء لا يشغلن سوى 37 في المائة من المناصب القيادية العليا في الحكومة، وأنه لا توجد حتى الآن أي امرأة في مجلس الوزراء أو مجلس الدولة؛

(د) مشاركة المرأة المحدودة في الشراكات الاستراتيجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتنفيذ عمليات إعادة التوطين الناجمة عن المناخ؛

(هـ) استهداف القيادات النسائية العامة والسياسية والمدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والصحفيات بحملات المعلومات المغلوطة والمضللة عبر الإنترنت؛

(و) ضعف التدابير الرامية للتصدي لمخاطر الاعتماد على المنصات الرقمية، مما قد يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجال الرقمي.

35 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تنفيذ حملات لمواجهة المعايير الثقافية ومعالجة القوالب النمطية التي تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وخاصة في المناصب القيادية، وزيادة مشاركة المرأة في مجالس الجزر؛**

**(ب) إدخال تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص القانونية واشتراط قيام الأحزاب السياسية بترشيح أعداد متساوية من النساء والرجال على قوائمها الانتخابية وفي رتب متساوية، لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان وفي مجالس الجزر، بهدف الوصول إلى التكافؤ؛**

**(ج) تعزيز فهم أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في الهيئات التقليدية والمحلية، وتحديد حصص متكافئة لتمثيل المرأة على قدم المساواة في الحكومة، بما في ذلك على المستوى الوزاري، وفي مجلس الدولة؛**

**(د) زيادة حضور المرأة في عملية صنع القرار بشأن استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ ومبادرات الهجرة الناجمة عن تغير المناخ على جميع المستويات؛**

**(هـ) التأكد من أن المنصات الرقمية لا تنشر معلومات مضللة ومغلوطة يمكن أن تعيق المشاركة السياسية للمرأة؛ ووضع استراتيجية تراعي الاعتبارات الجنسانية لمنع حملات المعلومات المضللة والمغلوطة التي تستهدف النساء في الفضاء الإلكتروني والتحقيق فيها؛ ومعالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين حتى تتمكن المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الاقتصاد الرقمي والمجال الرقمي.**

**المرأة والسلام والأمن**

36 - تشدد اللجنة على أن العدل المناخي هو حجر الزاوية في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتحذر الدولة الطرف من الترويج للنزوح كحل لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر. وتلاحظ أيضًا أن

الدولة الطرف دخلت في عام 2023 في اتحاد فاليبيلي بين أستراليا وتوفالو الذي يعترف بالتهديد الوجودي الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر ويوفر مسارًا لعدد محدد من التوفالويين سنويًا للاستقرار في أستراليا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنظر بعد في تمثيل المرأة ومشاركتها في برنامج التوطين هذا، وتلاحظ عدم وجود خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

37 - **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقراراته التسعة الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعميمها على جميع المجتمعات المحلية والنساء في جميع الجزر.**

**الجنسية**

38 - تلاحظ اللجنة إزالة عدد من الأحكام التمييزية من قانون الجنسية لعام 2009. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) الحواجز العملية المستمرة التي تواجهها النساء التوفاليات في الحصول على الجنسية التوفالية لأطفالهن المولودين في الخارج؛

(ب) صعوبة عملية التقدم بطلب لحصول المرأة التوفالية على جواز سفر، وانطواؤها على تمييز حسبما أفادت تقارير؛

(ج) تشكل الهجرة المحتملة على نطاق واسع من توفالو بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ مخاطر كبيرة على الجنسية التوفالية، للنساء والرجال والفتيات والفتيان، من الناحية القانونية وفيما يتعلق بهويتهم؛

(د) الافتقار إلى تدابير لحماية حقوق الجنسية في الدولة الرقمية، بما في ذلك للنساء.

39 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة ممارساتها الإدارية لإزالة أي تحيز متبقٍ على أساس الجنس في وثائق الجنسية والبت فيها؛**

(ب) **توفير تدريب مراعٍ للمنظور الجنساني للموظفين العموميين المعنيين وضمان المساواة في المعاملة بين النساء والرجال في إجراءات طلبات جوازات السفر؛**

(ج) **تنفيذ سياسات تكفل الحق في الجنسية للنساء والفتيات والفتيان في حالات الهجرة واسعة النطاق؛**

(د) **وضع إطار عمل يحمي جنسية المرأة في ظل الدولة الرقمية ويدعم المساواة في الحقوق لجميع التوفالويين، بغض النظر عن ظروف الولادة، وتبسيط إجراءات تسجيل المواليد من خلال آليات رقمية لضمان الاعتراف بجميع الأطفال، بمن فيهم المولودون خارج إطار الزواج.**

**التعليم**

40 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) لم تدرج الدولة الطرف في مناهجها التعليمية على جميع المستويات تعليما إلزاميا لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ، وهو أمر مهم بشكل خاص بالنظر إلى الخطر الوجودي الذي يشكله ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ على توفالو؛

(ب) تدني مستوى مشاركة الفتيات في التعليم التقني والمهني، لا سيما في المجالات المتعلقة بتغير المناخ؛

(ج) قانون التعليم يسمح بالسلطة التقديرية في التسجيل في المدارس على أساس جنس الطلاب، الأمر الذي يمكن أن يعزز أوجه التفاوت الجنسانية؛

(د) انخفاض معدلات التحاق الفتيات بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وكون الفتيات من الأسر ذات الدخل المنخفض يتأثرن بشكل خاص بتكاليفه؛

(هـ) طرد المراهقات الحوامل من المدارس، مما يحد من فرصهن التعليمية وفرص العمل في المستقبل؛

(و) التحديات التي تواجهها الفتيات والنساء، بما فيهن أولئك من ذوات الإعاقة في الحصول على منتجات النظافة الصحية أثناء فترات الطمث في المدارس؛

(ز) محدودية فرص حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم؛

(ح) ضعف التدابير الرامية للتصدي للتسلط السيبراني والعنف الرقمي والفيديوهات المزيفة المسيئة المعدة بالذكاء الاصطناعي بين المراهقين، ولضمان الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية بين الفتيات والنساء.

41 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إدراج مواد إلزامية تتعلق بإدارة مخاطر الكوارث في جميع مستويات التعليم وضمان تثقيف الطلاب بشأن تغير المناخ على أساس "أفضل المعارف العلمية المتاحة" والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية، وفقًا لاتفاق باريس؛**

**(ب) تشجيع الفتيات والنساء على اختيار مجالات تعليمية ومسارات مهنية غير تقليدية، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ووضع برامج لزيادة مشاركتهن في المجالات المتعلقة بتغير المناخ؛**

**(ج) تعديل قانون التعليم ليشمل معايير تعزز تسجيل الفتيات في المدارس بدلاً من إعاقته وإزالة أي قوالب نمطية جنسانية من المناهج الدراسية والمواد التعليمية من خلال إجراءات منها إدراج المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم؛**

**(د) توسيع نطاق الوصول إلى التعليم المجاني أو المدعوم في مرحلة الطفولة المبكرة للفتيات، لا سيما الفتيات من الأسر ذات الدخل المنخفض؛**

**(هـ) إلغاء ممارسة طرد المراهقات الحوامل من المدرسة، وضمان إعادة إدماج الأمهات الشابات في نظام التعليم الرسمي، وتوفير التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو ملائم للعمر، بما في ذلك ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والأشكال الحديثة لمنع الحمل والأمراض المنقولة جنسياً في جميع مستويات التعليم؛**

**(و) ضمان الإدارة الملائمة للنظافة الصحية أثناء فترات الطمث، والتوزيع المجاني للمناديل الصحية ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية في جميع المؤسسات التعليمية، وضمان أن تكون مراعية لمنظور الإعاقة؛**

**(ز) ضمان وصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة إلى التعليم من خلال توفير مرافق تعليمية يسهل الوصول إليها ومزودة بالمواد التعليمية اللازمة والأجهزة المساعدة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة، من خلال كفالة إمكانية وصول الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بشكل كامل إلى منصات ومواد التعلم عن بعد وتوظيف مدرسين من ذوي الإعاقة؛**

**(ح) معالجة التسلط السيبراني، والعنف الرقمي، والفيديوهات المزيفة المسيئة المعدة بالذكاء الاصطناعي بين المراهقين، وضمان توافر الاتصال اللاسلكي بالإنترنت ومراكز حاسوبية مجتمعية؛ وإدماج خصوصية البيانات والأخلاقيات الرقمية في نظم التعليم.**

**العمالة**

42 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) انخفاض مشاركة المرأة في القوى العاملة، وتمثيلها الزائد في العمل غير النظامي والعمل المنزلي غير مدفوع الأجر، وضعف التدابير الرامية لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على عمل؛

(ب) قانون العمل يمنع النساء من العمل الليلي والعمل في التعدين، وقانون السجون يقصر النساء على الأعمال التي تعتبر "مناسبة للنساء"؛

(ج) استمرار التفرقة الأفقية والرأسية في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مما يعزز تركز النساء في القطاعات التقليدية مثل الأعمال المكتبية والخدمات المنزلية وإنتاج الحرف اليدوية؛

(د) إجازة الأبوين للرجال تقتصر على 10 أيام، بينما تحصل النساء على 12 أسبوعًا؛

(هـ) الافتقار إلى تدابير لضمان فرص العمل داخل الدولة الرقمية للنساء.

**43 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) تيسير انتقال المرأة من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي؛ وضمان أن تكون حماية العمل والحماية الاجتماعية تشمل النساء في الاقتصاد غير الرسمي وفي العمل غير مدفوع الأجر، والنساء العاملات لحسابهن الخاص؛ وتعزيز فرص حصول النساء ذوات الإعاقة على العمل؛**

**(ب) إلغاء جميع الأحكام التي تقيد وصول المرأة إلى مهن معينة، بما في ذلك في قانون العمل وقانون السجون؛**

**(ج) القضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي وتعزيز عمل المرأة في القطاعات غير التقليدية؛**

**(د) تمديد فترة إجازة الأبوة للرجال لتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل؛**

**(هـ) إدماج المهن التي تهيمن عليها المرأة تقليدياً، بما في ذلك الحرف اليدوية والخدمات المنزلية، في الاقتصاد الرقمي والمجال الرقمي للحفاظ على التراث الثقافي للمرأة، وتنفيذ حملات تستهدف الفتيان والرجال لتعزيز مشاركتهم في القطاعات التي تهيمن عليها الإناث تقليدياً، مما يساهم في بيئة اقتصادية ودولة رقمية أقل تحيزاً.**

**الصحة**

44 - تلاحظ اللجنة الانخفاض الكبير في معدل وفيات الأمهات والرضع في الدولة الطرف. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) قصر متوسط العمر المتوقع للنساء (66 عاماً)، وارتفاع معدلات السمنة لدى النساء (71 في المائة) وارتفاع معدلات فقر الدم بين النساء الحوامل (29 في المائة) والأطفال دون سن الخامسة (61 في المائة)، وفقاً للمؤشرات الصحية؛

(ب) الفوارق الجغرافية في توفير الخدمات الصحية الأولية والوقائية، لا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في الجزر الخارجية، وأن الاعتماد على العلاج في الخارج الممول من الحكومة يؤدي إلى خفض مخصصات الميزانية للنظام الصحي في الدولة الطرف؛

(ج) محدودية فرص حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما للمراهقات والنساء ذوات الإعاقة؛ ونقص خدمات أمراض النساء والتوليد في الجزر الخارجية؛ وعدم توافر خدمات الكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم وعلاجهما مجاناً وبأسعار معقولة في الدولة الطرف؛

(د) تجريم الإجهاض في الدولة الطرف، إلا في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة الحامل في خطر؛

(هـ) عدم وجود استراتيجية للصحة النفسية في الدولة الطرف، وهو أمر مهم بشكل خاص في ضوء تغيّر المناخ الذي يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات؛

(و) عدم وجود أحكام كافية داخل الدولة الرقمية فيما يتعلق بحقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية.

45 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) وضع سياسات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعزز جميع جوانب الرعاية الصحية للمرأة، وتحسن من مؤشراتها الصحية، بما في ذلك متوسط العمر المتوقع؛**

**(ب) تعزيز وتوسيع نطاق الخدمات الصحية الأولية والوقائية، لا سيما بالنسبة للأمراض الأكثر شيوعاً، وضمان حصول جميع النساء على خدمات الوقاية والتثقيف والفحص والعلاج من سرطان الثدي وعنق الرحم، وعلى لقاحات فيروس الورم الحليمي البشري بتكلفة معقولة، وإذا لزم الأمر، مجانًا، وضمان ألا يؤدي العلاج في الخارج إلى خفض تمويل نظام الرعاية الصحية في الدولة الطرف؛**

**(ج) ضمان حصول المرأة بتكلفة معقولة على خدمات ومعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك في ما يتعلق بتنظيم الأسرة والإجهاض الآمن وخدمات ما بعد الإجهاض ووسائل منع الحمل الحديثة، ولا سيما في الجزر الخارجية؛**

**(د) تشريع الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والخطر على صحة أو حياة المرأة الحامل والاعتلال الجنيني الخطير، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى، بهدف تشريع الإجهاض الطوعي والآمن والمتاح؛**

**(هـ) وضع سياسة للصحة النفسية متعددة الجوانب ومراعية للمنظور الجنساني تعالج أثر تغيّر المناخ على الصحة النفسية للمرأة، وضمان توافر الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين ونشرهم في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك الجزر الخارجية؛**

**(و) ضمان حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية داخل الدولة الرقمية.**

**التمكين الاقتصادي للمرأة**

46 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإزالة الحواجز القانونية التي تحول دون حصول المرأة على القروض المصرفية والرهون العقارية والائتمان المالي. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار المعايير التقليدية والثقافية التي تعيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات؛

(ب) عدم وجود برامج التمويل البالغ الصغر أو برامج ريادة الأعمال المدعومة من الحكومة التي تستهدف النساء، خاصة في الجزر الخارجية، فضلاً عن الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن إمكانية حصول المرأة على الخدمات المالية والاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) ضعف السياسات التي تشجع مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والرياضية، بما في ذلك الرياضات التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً؛

(د) ضعف الإجراءات القانونية الرامية للاعتراف بالتراث الثقافي والمعارف التقليدية المتوارثة بين الأجيال للمرأة وحماية ذلك.

47 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إزالة جميع الحواجز القانونية والمجتمعية والثقافية المتبقية أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛**

**(ب) تطوير برامج الاقتصاد الرقمي والأموال المتنقلة وخطط التكنولوجيا المالية وريادة الأعمال والإلمام بالأمور المالية للنساء؛ وإقامة شراكات مع مؤسسات مالية لإدخال سياسات التجارة الإلكترونية والائتمان المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك تقديم قروض منخفضة الفائدة بدون ضمانات؛ وتشجيع تطوير الأدوات المصرفية المتنقلة والرقمية للوصول إلى النساء ذوات القدرة المحدودة على التنقل أو الوصول إلى البنية التحتية؛ وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس عن وصول المرأة إلى الخدمات المالية والاستحقاقات الاجتماعية؛**

**(ج) تعزيز مشاركة النساء والفتيات في الحياة الثقافية وفي الألعاب الرياضية الترفيهية والمهنية، بما في ذلك في الجزر الخارجية وفي الألعاب الرياضية التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً، وكذلك في الأدوار القيادية في الرياضة؛ وتعزيز التمويل والاستثمار في الألعاب الرياضية التي تهيمن عليها النساء؛ وتدريب المزيد من النساء على المهارات الإدارية المتعلقة بالرياضة؛ وضمان تمتع النساء في مجال الرياضة بالاستقلال الاقتصادي واليسر المالي والحياة الصحية؛**

**(د) الاعتراف بالتراث الثقافي والمعارف التقليدية للمرأة وحماية ذلك من الناحية القانونية، وتنفيذ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.**

**تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث**

48 - تشدد اللجنة على الصلة التي لا تنفصم بين البيئة وحقوق الإنسان للمرأة، وتؤكد أيضا على أن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تتطلب اتخاذ إجراءات فعالة في مجال المناخ، والامتثال لواجبات الدولة الطرف تجاه المستقبل وضمان المساواة بين الأجيال. وتلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الحاجة إلى ترسيخ ريادة الدولة الطرف على الساحة العالمية في تعزيز تنفيذ القانون الدولي ومساءلة الدول عن انبعاثات غازات الدفيئة، والحاجة إلى إشراك المرأة في تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس التي تدعى فيها الدول الأطراف إلى استخدام أعلى طموح لها لتقديم مساهمات مجدية ومتدرجة بصورة متتالية في سبيل تحقيق الهدف العام لدرجات الحرارة البالغ 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي؛

(ب) ضعف التنفيذ المحلي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمنع ومعالجة الضرر العابر للحدود الناجم عن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق باتخاذ إجراءات فعالة وتدريجية للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ على أساس أفضل العلوم المتاحة، وفيما يتعلق بحماية الحق في الغذاء والماء والبيئة النظيفة كجزء من حقوق النساء والفتيات في سياق تغير المناخ؛

(ج) الحاجة إلى وضع استراتيجية محلية بحيث تكون توفالو قادرة على الامتثال لالتزاماتها المشتركة المتعلقة ببذل العناية الواجبة لإجراء تقييمات الأثر البيئي والمساهمات المحددة وطنياً وإشراك المزيد من النساء في التكيف مع المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك النساء الأصغر سناً اللاتي من المرجح أن يتأثرن بأزمة المناخ؛

(د) ضعف الآليات المستخدمة لضمان إشراك النساء والفتيات، بمن فيهن أولئك من ذوات الإعاقة ومن يعشن في مناطق ريفية، في عملية صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ، وإدارة مخاطر الكوارث، والتمويل المناخي، وحفظ التراث الثقافي؛

(هـ) عدم وجود آليات إنذار مبكر مراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة، بما في ذلك في مصلحة الأرصاد الجوية في توفالو، ومراكز إجلاء يسهل الوصول إليها؛

(و) عدم وجود بيانات مصنفة عن النساء اللاتي أعيد توطينهن في أستراليا في إطار اتحاد فالييلي بين أستراليا وتوفالو ومعلومات عن إجراءات إعادة توطين النساء ذوات الإعاقة وغيرهن من النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز ويرغبن في الانتقال؛

(ز) الحاجة إلى زيادة الوعي بشأن تطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية في حالات الضرر العابر للحدود الناجم عن تغير المناخ والحاجة إلى إضفاء الطابع المحلي على الآراء الأخيرة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا* (البلاغ رقم 2728/2016).

49 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) ترسيخ ريادتها على المستويين الدولي والإقليمي لمكافحة تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، وتطبيق مبدأ أفضل العلوم المتاحة في الحد المستدام من انبعاثات غازات الدفيئة في خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن؛**

**(ب) تنفيذ الرأي الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على المستوى المحلي الذي يعالج الضرر العابر للحدود وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمين عن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر؛ واتخاذ إجراءات فعالة وتدريجية لمواجهة التهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ؛ وضمان الامتثال لاتفاق باريس؛ والعمل لأجل توفير الحق في الغذاء والحق في المياه والحق في بيئة نظيفة باعتبارها حقوقًا للإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات في سياق تغير المناخ؛**

**(ج) وضع استراتيجية محلية للامتثال لالتزاماتها المشتركة المتعلقة ببذل العناية الواجبة لإجراء تقييمات الأثر البيئي والمساهمات المحددة وطنياً بما يتماشى مع التوصية العامة للجنة رقم 37 (2018)، ووضع استراتيجية محلية لتعزيز إشراك المرأة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛**

**(د) كفالة تمثيل النساء والفتيات، بمن فيهن أولئك ذوات الإعاقة ومن يعشن في مناطق ريفية، على قدم المساواة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث والتمويل المناخي، بما في ذلك في مشروع تعزيز صندوق بقاء توفالو ومشروع التكيف القائم على النظام الإيكولوجي لتحسين سبل العيش في توفالو ومشروع الإسكان المقاوم للمناخ، وكذلك في حفظ التراث الثقافي، وتقييمات الأثر البيئي، وجهود الدولة الطرف في الريادة على الصعيد العالمي في هذه القضايا؛**

**(هـ) القيام، بالتشاور مع النساء ذوات الإعاقة، بوضع سياسات للحد من مخاطر الكوارث مراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة، ونظم الإنذار المبكر، بما في ذلك مصلحة الأرصاد الجوية في توفالو، ومراكز إجلاء يسهل الوصول إليها؛**

**(و) تجميع البيانات بشكل منهجي عن عدد النساء اللاتي أعيد توطينهن في إطار اتحاد فاليبيلي بين أستراليا وتوفالو، مصنفة حسب العمر والعرق وحالة الإعاقة؛**

**(ز) رفع مستوى الوعي بشأن تطبيق حقوق الإنسان خارج إقليم الدولة في حالات الضرر العابر للحدود الناجم عن تغير المناخ، وإضفاء الطابع المحلي على الآراء الأخيرة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا* (البلاغ رقم 2016/2728)، لا سيما فيما يتعلق بانطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية في سياق كل من تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر.**

**النساء ذوات الإعاقة**

50 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) شيوع النموذج الطبي للإعاقة في الدولة الطرف، بما في ذلك لأغراض تحديد الإعاقة وإصدار الشهادات (خفيفة ومتوسطة وشديدة) للإعاقة، وإبقاء الدولة الطرف على قوانين تعود إلى الحقبة الاستعمارية تشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، على أنهم "معتوهون" أو "بلهاء" أو "مختلون عقلياً"؛

(ب) عدم وجود خطة لمعالجة استنتاجات *دراسة توفالو بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة* لعام 2018 التي أجرتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية وبرنامج نساء منطقة المحيط الهادئ يرسمن التنمية في منطقة المحيط الهادئ؛

(ج) تقارير تفيد بإيداع نساء ذوات إعاقة ذهنية و/أو نفسية اجتماعية في السجون مع أشخاص مدانين بجرائم؛

(د) غياب برامج بناء القدرات على مهارات القيادة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(هـ) لم تضع الدولة الطرف أي ترتيبات لإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تطوير تكنولوجيا التوأم الرقمي.

51 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وضمان تطبيقه على نحو تقاطعي، وإلغاء جميع التشريعات التي تستخدم لغة مهينة وعفا عليها الزمن فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛**

(ب) **وضع خطة عمل، بالتشاور الوثيق مع النساء ذوات الإعاقة، لمعالجة الاستنتاجات التي خلصت إليها *دراسة توفالو حول الأشخاص ذوي الإعاقة* لعام 2018؛**

(ج) **الامتناع عن سجن الأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات، على أساس الإعاقة والإفراج الفوري عن المسجونين على هذا الأساس؛**

(د) **تنفيذ برامج القيادة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات؛**

(هـ) **كفالة مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل هادف في تشكيل المشهد الرقمي الجديد وأن تكون جميع جوانب الدولة الرقمية شاملة لمسائل الإعاقة.**

**الزواج والعلاقات الأُسَرية**

52 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) القوانين والممارسات التمييزية المتعلقة بملكية الأراضي والميراث التي تفضل الورثة الذكور، واستمرار العقبات القانونية والثقافية التي تحول دون مساواة المرأة في الحقوق في الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك ما يتعلق بحضانة الأطفال وتبنيهم؛

(ب) تجريم العلاقات الجنسية المثلية؛

(ج) استمرار ممارسة زواج القاصرات والضغط المجتمعي على المرأة للموافقة على الزواج المقترح، مما يحد من إمكانيات انفصالها عن زوجها وطلب الطلاق؛

(د) عدم وجود آليات لحماية مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل في الزواج والعلاقات الأسرية في الفضاء الرقمي.

53 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) إلغاء جميع القوانين التمييزية والتغلب على العوائق الثقافية التي تقيد حصول المرأة على ملكية الأرض والميراث، وكذلك الأحكام التمييزية في الزواج والعلاقات الأسرية؛**

**(ب) إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين؛**

**(ج) الإنفاذ الصارم للحد الأدنى للسن القانونية للزواج وهو 18 عامًا دون استثناء؛ وإزالة الوصمة عن المرأة التي تنفصل عن زوجها وتطلق منه وحماية المرأة التي تسعى للطلاق من الأعمال الانتقامية؛ والتوعية بالطبيعة الإجرامية لزواج الأطفال والزواج القسري؛ وتعزيز استقلالية المرأة في القرارات الزوجية؛**

**(د) تعزيز حماية مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل في الزواج والعلاقات الأسرية في الفضاء الرقمي من خلال إنشاء مستودع مركزي على الإنترنت يمكن الوصول إليه للحصول على المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية التي تتناول حقوق المرأة على وجه التحديد، وتوفير موارد الطلاق على الإنترنت وضمان الامتثال للسن القانونية للزواج من خلال المراقبة الرقمية.**

**جمع البيانات وتحليلها**

54 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في العديد من المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

55 - **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لجمع بيانات شاملة ومصنفة حسب نوع الجنس ومتعددة الجوانب ومراعية لمنظور الإعاقة تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وأن تدرج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل.**

**البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية**

56 - **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدّق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وأن تقبل تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماعات اللجنة.**

**إعلان ومنهاج عمل بيجين**

57 - **في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذه وإعادة تقييم إعمال الحقوق المكرّسة في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

**التعميم**

58 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على جميع مؤسسات الدولة بما في ذلك السلطة الحاكمة التقليدية في كل جزيرة من جزر توفالو *(فالياكاوبولي)*، وكذلك على الزعماء التقليديين والدينيين والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية.**

**التصديق على المعاهدات الأخرى**

59 - **تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح طرفا فيها بعد.**

**متابعة الملاحظات الختامية**

60 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 15 (هـ) و 31 (و) و 49 (أ) و (ب) و 51 (ج) أعلاه.**

**إعداد التقرير المقبل**

61 - **ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري السابع للدولة الطرف وتبلغ عنه وفقاً لجدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير في المستقبل (انظر قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وعقب اعتماد قائمة بالقضايا والأسئلة، إن وجدت، لطرحها على الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري التالي الفترة بأكملها لغاية وقت تقديمه.**

62 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الأخذ بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**